إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٩٨٩/٧/٢٦ .

١٩٨٩/٧/٢٧

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٩ ذو الحجه سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ١ آب سنة ١٩٨٩ م. العدد ٣٦٤٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/١
نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية

— —

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٩) ، ويقرا مع النظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين ا ، ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

المادة ٣ —

تعيين الاطباء والصيادلة في القوات المسلحه

ا — يعين اطباء الصحة في القوات المسلحة الاردنية برتب ورواتب لاتزيد على ما يلي : —

١ — حامل الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس) في الطب والتي لاتقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن ست سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ولم ينجز سنة الامتياز براتب السنة الاولى من رتبة ملازم .

٢ — حامل الشهادة الجامعية الاولى في الطب المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة وانجز سنة الامتياز براتب السنة الثانية من رتبة ملازم .

٣ — حامل الشهادة الجامعية الاولى في الطب المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة وزاول مهنته في مجال اختصاصه لمدة لاتقل عن اربع سنوات بعد اجتياز سنة الامتياز براتب السنة الثالثة من رتبة ملازم

٤ — حامل الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) في الطب والتي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنتين بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى في الطب المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة براتب السنة الثالثة من رتبة ملازم .

٥ — حامل الشهادة الجامعية الثانية في الطب المنصوص عليها في البند ٤ من هذه الفقرة وزاول مهنته في مجال اختصاصه لمدة لاتقل عن اربع سنوات بعد الحصول على هذه الشهادة براتب السنة الاولى من رتبة ملازم اول .

٦ — حامل شهادة التخصص من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها براتب السنة الاولى من رتبة ملازم اول .

٧ — حامل شهادة التخصص الفرعي من المجلس الطبي الاردني او مايعادلها براتب السنة الاولى من رتبة ملازم اول

٨ — حامل شهادة التخصص من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها ، و/او حامل شهادة التخصص الفرعي من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها وزاول مهنته في مجال اختصاصه لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الشهادة براتب السنة الثانية من رتبة ملازم أول .

ب — يعين كل من طبيب الاسنان والطبيب البيطري والصيدلي في القوات المسلحه الاردنيه برتب ورواتب لا تزيد على ما يلي : —

١ — حامل الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس) والتي لاتقل مدة الدراسة للحصول عليها عن خمس سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها براتب السنة الاولى من رتبة ملازم .

٢ — حامل الاشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة وزاول مهنته في مجال اختصاصه لمدة لا تقل عن اربع سنوات بعد الحصول على هذه الشهادة براتب السنة الثانية من رتبة ملازم .

٣ — حامل الشهادة الجامعية الثانية (الدبلوم) والتي لاتقل مدة الدراسة للحصول عليها عن سنة بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة براتب السنة الثانية من رتبة ملازم .

٤ — حامل الشهاده الجامعية الثانية (الماجستير) والتي لاتقل مده الدراسة للحصول عليها عن سنتين بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة براتب السنة الثالثة من رتبة ملازم .

٥ — حامل الشهادة الجامعية الثانية المنصوص عليها في البند ٤ من هذه الفقرة وزاول مهنته في مجال اختصاصه لمدة لاتقل عن اربع سنوات بعد الحصول على هذه الشهادة براتب السنة الاولى من رتبة ملازم اول .

٦ — حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) او ما يعادلها والتي لاتقل مده الدراسة اللازمة للحصول عليها عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة براتب السنة الاولى من رتبة ملازم اول .

٧ — حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) او ما يعادلها المنصوص عليها في البند ٦ من هذه الفقرة وزاول مهنتة في مجال اختصاصة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على هذه الشهادة براتب السنة الثانية من رتبة ملازم اول .

١٩٨٩/٧/١ — الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء وزير دولة للشؤون الاقتصادية طاهر المصري	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليه سالم مساعدة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الشريف زيد بن شاكر
وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير الصحه والتنمية الاجتماعية د. زهير ملحس	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير التموين ابراهيم ايوب
وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة يوسف حمدان	وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير التربية والتعليم د. عبد الله النسور
وزير الزراعة د. عدنان بدران	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ابراهيم عز الدين	وزير السياحة والآثار ينال حكمت	وزير الشباب د. عوض خليفات
وزير الصناعة والتجارة زياد عناب	وزير الثقافة والاعلام نصوح المجالي		وزير المياه والري المهندس محمد صالح الكيلاني
وزير العمل د. جمال البدور	وزير التخطيط زياد فريز	وزير العدل راتب الوزني	وزير المالية باسل جردانه
			وزير النقل والاتصالات المهندس حكمت الخماش

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/١
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام التامين على طائرات وطياري وركاب سلاح الجو الملكي الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التامين على طائرات وطياري وركاب سلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص البند ١ من الفقرة ا من المادة ١١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ
١ ـ مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار اردني للطيار والملاح الجوي والمعاون الجوي ومامور النقل الجوي من رتبة ضابط في حالة الوفاة تدفع لورثته الشرعيين .

١٩٨٩-٧-١

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير
التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/١
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد، ويعمل بة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٦١ من النظام الاصلي باضافة الفقرة ي التالية اليها ويعاد ترقيم الفقرات ي و ك و ل الواردة فيها لتصبح ك و ل و م على التوالي:
ي ـ تصرف القطع والعدة الفنية المطلوبة لصيانة الزوارق بموافقة قائد خفر السواحل الملكي .

١٩٨٩-٧-١

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايدة

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير
التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/١
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام القناصل الفخريين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام القناصل الفخريين لسنة ١٩٨٩) ، ويقرا مع النظام رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل الفقرة ب من المادة ١٥ من النظام الاصلي بالغاء عبارة ٢٠٪ الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ١٠٪ .

١—٧—١٩٨٩ — الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايدة

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير
التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي بشكلها التالي : —

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي
بين دول مجلس التعاون العربي

ان دول مجلس التعاون العربي :
المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية العراقية
جمهورية مصر العربية
الجمهورية العربية اليمنية

انطلاقا من ايمانها العميق في ايجاد السبل العملية والواقعية لتعزيز سبيع التعاون القانوني والقضائي وتطويره والارتقاء به الى اعلى مستوى من التنسيق والتكامل بما يحقق وحدة التشريع بين دول المجلس الذي يعتبر هدفا قوميا ينبغي السعي لتحقيقه .

ورغبة منها با يكون التعاون القانوني والقضائي شاملا لجميع المجالات بما يتفق واهداف اتفاقية مجلس التعاون العربي الموقع عليها في بغداد في ١٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٦ شباط — فبراير ١٩٨٩ ميلادية .

قد اتفقت على ما يأتي :

الباب الاول
مجال التعاون القانوني والقضائي

المادة ١

تتبادل الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التنسيق بين النصوص التشريعية في هذا المجال .

المادة ٢

تتبادل الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الاحكام القضائية .

المادة ٣

تتبادل الاطراف المتعاقدة القضاة واعضاء الادعاء العام (النيابة العامة) والباحثين القانونيين وتشجع زيارة الوفود القضائية وتنظم دورات تدريبية للعاملين في الجهاز القضائي والاجهزة المساعدة له (الدوائر العدلية) .

المادة ٤

تشجع الاطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث المتعلقة بالقضاء والعدالة والمواضيع القانونية الاخرى .

المادة ٥

تتبادل الاطراف المتعاقدة الخبرات والتجارب بشان استخدام التقنيات الحديثة لتطوير وسائل العمل في المحاكم والدوائر العدلية .

المادة ٦

تجرى المراسلات الخاصة بالامور المنصوص عليهافي المواد السابقة من هذه الاتفاقية بين وزارات العدل لدى الاطراف المتعاقدة .

المادة ٧

يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كلمنها وكذلك الاشخاص المعنوية المنشأة او المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف بحق التقاضي امام الجهاتالقضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ولا يجوز لاى طرف وضع اية قيود تقيد او تحد من استعمال هذاالحق .

ولرعايا كل من الاطراف المتعاقدة على اقليم الدولةالاخرى الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة .

المادة ٨

يجوز لاحد الاطراف المتعاقدة الطلب من الطرفالمتعاقد الاخر تزويده ببيانات عن الاحكام القضائية النهائية الصادرة بحق مواطنيه المقيمين لديه والمقيدة فيصحف الحالة الجنائية .

المادة ٩

تكون للوثائق والمستندات الرسمية المصدقة وفقالاصول القانونية والمبلغة (المعلنة) من الجهات المختصة لدى احد الاطراف المتعاقدة نفس القوة والآثار القانونيةللوثائق الرسمية الصادرة في دولة الطرف الاخر .

الباب الثاني

تبليغ (اعلان) الوثائق والاوراق القضائية

المادة ١٠

يتم تبليغ (اعلان) الوثائق والاوراق القضائيةوفقا لقوانين الطرف المطلوب اليه التبليغ (الاعلان).

المادة ١١

اولا : تتم اجراءات التبليغ (الاعلان) مباشرةبين السلطات القضائية المتماثلة دون توسط الطرق الدبلوماسية . واذا لم توجد جهة قضائية متماثلة تتمالاجراءات بواسطة المحكمة التي تقع في دائرتها محل اقامة المطلوب تبليغه . وبالنسبة لتبليغات (اعلانات)عريضة الدعوى المرفوعة ضد اشخاص اعتبارية مقيمة في اي من البلدين فمن المتعين كذلك ان ترسل صورة منالاعلان والتبليغ الى مكتب وزير العدل .

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل في اقليم اي منالاطراف المتعاقدة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كانه قد تم في اقليم الطرف الاخر .

ثانيا : ترسل الوثائق والاوراق القضائية المتعلقةبالقضايا الجزئية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد .

المادة ١٢

اولا : يجرى تبليغ (اعلان) الوثائق والاوراقالقضائية من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك وفقا للاحكام القانونية المرعية لديه .

ثانيا : اذا تعذر التبليغ (الاعلان) فعلى الجهةالقضائية المطلوب اليها التبليغ (الاعلان) اخبار الجهة الطالبة بذلك مبينه الاسباب التي حالت دون التبليغ(الاعلان) .

المادة ١٣

اذا كانت الجهة المطلوب اليها تبليغ (اعلان) الوثائق القضائيةغير مختصة فتقوم منتلقاء نفسها بأرسالها الى الجهة المختصة واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الىوزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

المادة ١٤

يجب ان ترفق الوثائق والاوراق القضائية بطلبيحتوي على البيانات الآتية : —

اولا — الجهة التي صدرت عنها الوثيقة او الورقة . ثانيا — نوع الوثيقة او الورقة المطلوب تبليغها (اعلانها) .

ثالثا — الاسم الكامل للمطلوب تبليغه (اعلانه) وجنسيتهومهنته وعنوانه والمقر القانوني للشخص المعنوي (الاعتباري) وعنوانه والاسم الكامل لممثلهالقانوني .

رابعا — المعلومات عن القضية التي يطلب التبليغ(الاعلان) عنها .

المادة ١٥

اولا : لا يرتب تبليغ (اعلان) الوثائق او الاوراقالقضائية للجهة المطلوب اليها التبليغ (الاعلان) الحق في استيفاء اية رسوم او مصاريف .

ثانيا : يتحمل كل طرف نفقات التبليغ (الاعلان) الذي يتم في بلده .

المادة ١٦

لا يجوز للدولة المطلوب اليها اعلان او التبليغان ترفض اجراءه الا اذا رات من شان تنفيذه المساس بسيادتها او بالنظام العام او الآداب العامه فيها .

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب اليهاذلك باخطار الجهة الطالبة بهذا الامر مع بيان اسباب الرفض .

الباب الثالث

الانابه القضائية

المادة ١٧

يتعهد كل طرف من الاطراف المتعاقدة بأن يقومنيابة عن الطرف الاخر بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقاريرالخبراء ومناقشتهم، واجراء المعاينة (الكشف) وطلب تحليف اليمين .

المادة ١٨

اولا — ترسل طلبات الانابة القضائية مباشرة منالجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب الى الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابه لدى اي طف متعاقدآخر .

ثانيا — اذا كانت الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابةغير مختصة تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة لديها واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الىوزارة العدلوتخطر فورا الجهةالطالبة بما تمفي الحالتين.

ثالثا — ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى اي من الاطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها .

المادة ١٩

اولا — يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرفالمتعاقد الطالب .

ثانيا — يجب ان يكون طلب الانابة القضائية مؤرخاوموقعا عليه ومختوما بختم الجهة الطالبة هو وجميع الاوراق المرفقة به دون حاجة للتصديق عليهاو على هذه الاوراق .

ثالثا — يجب ان يتضمن طلب الانابة القضائية الجهةالصادر عنها الطلب ونوع القضية والجهة المطلوب اليها التنفيذ وجميع البيانات التفصيلية المتعلقةبوقائع القضية وخاصة اسماء الشهود ومحلات اقامتهم والاسئلة المطلوب طرحها عليهم .

المادة ٢٠

اولا – يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك .

ثانيا – تحاط الجهة الطالبة ، بناء على طلبها علما بمكان وتاريخ وتنفيذ الانابة لغرض تمكين الاطراف المعنية او وكلائهم من حضور التنفيذ وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

المادة ٢١

اذا تعذر تنفيذ طلب الانابة القضائية فعلى الجهة القضائية المطلوب اليها تنفيذ الطلب اخبار الجهة الطالبة بذلك مبينة الاسباب التي حالت دون تنفيذ الطلب .

المادة ٢٢

يكون للاجراء الذي يتم بطريق الانابة القضائية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية الاثر القانوني ذاته كما لو تم امام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

المادة ٢٣

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية الحق في استيفاء اية رسوم او مصاريف فيما عدا اجور الخبراء ، ان كان لها مقتضى ، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بادائها، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء

المادة ٢٤

اولا – لا تجوز ملاحقة او القاء القبض او محاكمة اوحبس الشاهد او الخبير ايا كانت جنسيته اذا حضر مختارا الى احدى الدول اطراف هذه الاتفاقية بناء على استدعاء من السلطات القضائية فيها ، وذلك عن فعل معاقب عليه كان قد ارتكبه قبل حضوره او لسبب حكم سابق على هذا الحضور ، ويتعين تبليغ (اعلان) الشاهد او الخبير عند تبليغه (اعلانه) بالاستدعاء .

ثانيا – تزول الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة عن الشاهد او الخبير :

أ – اذا انقضت مدة ثلاثين يوما على تاريخ اشعاره من الجهات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب بان بقاءه لم يعد ضروريا لديه الا اذا كانت هناك اسباب خارجه عن ارادته تمنعه من المغادرة .

ب – اذا عاد الى بلد الطرف المتعاقد الطالب بمحض اختياره بعد ان غادره .

المادة ٢٥

اولا – يجوز ان ينقل مؤقتا ، الشخص المحبوس لدى احد الاطراف المتعاقدة الى الطرف الاخر بناء على استدعائه من قبل احدى محاكمه كشاهد اوخبير ، شريطة ارجاعه متى اصبح بقاؤه غير ضروري ويتمتع الشخص المحبوس المنقول بالحماية المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية .

ثانيا – للجهة المطلوب اليها نقل المحبوس رفض هذا الطلب في الحالات الاتية :–

أ – اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب اليه نقله .

ب – اذا كان من شان نقله اطالة امد الحبس .

ج – اذا تعذر نقله لاعتبارات لا يمكن التغلب عليها .

ثالثا – يتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقل الشاهد او الخبير المنصوص عليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة .

المادة ٢٦

للشاهد او الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والاقامة ومافاته من اجر من الطرف المتعاقد الطالب وتبين في اوراق التبليغ (الاعلان) المبالغ التي تستحق للشاهد او الخبير ، ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ اذا طلب الشاهد او الخبير ذلك .

الباب الخامس

الاعتراف بالاحكام وتنفيذها

المادة ٢٧

اولا – يعترف وينفذ كل من الاطراف المتعاقده الاحكام الحائزه قوة الشيء المقضي به الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والادارية والاحوال الشخصية والاحكام المقررة للتعويض في القضايا الجزائية ، التي تصدر لدى احدى الاطراف المتعاقدة بعد نفاذ هذه الاتفاقية

ثانيا – يتم الاعتراف والتنفيذ واجراءاتهما وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذي يجرى الاعتراف والتنفيذ لديه .

ثالثا : لا تسري هذه المادة على :

أ – الاحكام التي تصدر ضد دولة الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف او التنفيذ او ضد احد موظفيها عن اعمال قام بها اثناء الوظيفة او بسببها فقط .

ب – الاحكام التي يتنافى الاعتراف بها او تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ج – الاجراءات الوقتية والتحفظية والاحكام الصادرة في قضايا الافلاس والضرائب والرسوم .

المادة ٢٨

لايجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ ان تبحث في اساس الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات التالية :

اولا : اذا كان مخالفا لاحكام القانون او النظام العام او الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف والتنفيذ .

ثانيا – اذا لم يبلغ (يعلن) الخصم المحكوم عليه او من ينوب عنه قانونا على الوجه الصحيح بالحكم طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي صدر لديه .

ثالثا – اذا كانت الجهة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى احكام القانون النافذ في دولتها .

رابعا – اذا كان قد صدر حكم حائز قوة الشيء المقضي به بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف والتنفيذ ، او اذا كانت لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه .

المادة ٢٩

تعتبر محاكم الطرف الذي صدر به الحكم مختصة في الحالات التالية :–

اولا – اذا كان موطن المدعى عليه او محل اقامته في اقليم البلد المتعاقد .

ثانيا – اذا كان للمدعى عليه وقت النظر بالدعوى محل او فرع ذو صفة تجارية او صناعية او غير ذلك في اقليم ذلك البلد المتعاقد وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا الفرع او المحل .

ثالثا – اذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك البلد المتعاقد بموجب اتفاق صريح او ضمني بين المدعي والمدعى عليه

رابعا – في حالات المسئولية غير العقدية اذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في اقليم البلد المتعاقد .

خامسا – اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك البلد المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار او عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك البلد المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق

سادسا : اذا ابدي المدعي عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع امامها النزاع .

سابعا : اذا كانت الدعوى تتعلق بمنازعة خاصة بعقار كائن باقليم هذه الدولة .

ثامنا : اذا كان للدائن بالنفقة موطن او محل اقامة معتاد على اقليم او اراضي هذه الدولة .

تاسعا : في مسائل الحضانة ، اذا كان محل اقامة الاسرة او القريب الذي يقيم معه القاصر اوالقصر يقع في اقليم هذه الدولة .

المادة ٣٠

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه لدى اي من الاطراف المتعاقدة الاخرى تقديم ما ياتي : ـــ

اولا ـــ نسخة مصدقة من الحكم مع تاييد كونه حكما حائزا قوة الشيء المقضي به قابلا للتنفيذ مالم يكن ذلك ظاهرا في الحكم نفسه .

ثانيا ـــ شهادة او تاييد رسمي بأن الحكم كان قد بلغ (اعلن) وفقا للقانون .

ثالثا ـــ نسخة من مستند تبليغ (اعلان) الحكم او اي مستند آخر مصدق عليه من شانه اثبات تبليغ (اعلان) المدعى عليه تبليغا (اعلانا) صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي .

رابعا ـــ يجب ان تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بختم المحكمة المختصة دون حاجة الى التصديق عليها من اية جهة اخرى .

المادة ٣١

اولا ـــ تنفذ السندات التنفيذية التي ابرمت في دولة الطرف المتعاقد لدى الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط ان لا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع احكام القانون او النظام العام او الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ثانيا ـــ يتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الاخر ان تقدم نسخة رسمية منه مختومة بختم الموثق (الكاتب العدل) ومصدقا عليها ، او شهادة صادرة منه تفيد ان المستند حائز لقوة السند التنفيذي .

ثالثا ـــ تطبق في الاحوال الواردة بالفقرتين (اولا ، وثانيا) من هذه المادة احكام المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية .

المادة ٣٢

اولا ـــ مع مراعاة احكام المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية يعترف باحكام المحكمين وتنفذ لدى اي من الاطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب وتتبع القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولايجوز للجهة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ ان تبحث في موضوع التحكيم ولا ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات الاتيه : ـــ

أ ـــ اذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف وتنفيذ الحكم لايجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب ـــ اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط اولعقد تحكيم باطل او لم يصبح نهائيا .

جـ ـــ اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه .

د ـــ اذا كان الخصوم لم يبلغوا (يعلنوا) بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ ـــ اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف احكام القانون او النظام العام او الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ثانيا ـــ يتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم نسخة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية .

ثالثا ـــ في حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب من الاطراف المتخاصمة يقضى بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين او فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة يجب تقديم نسخة معتمدة من الاتفاق المشار اليه .

الباب السادس
تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة ٣٣

يتعهد كل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يسلم الاشخاص الموجودين لديه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة او المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى اي من الاطراف المتعاقدة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب .

المادة ٣٤

اولا ـــ يجوز لكل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد اليها اختصاصه بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى اي من الاطراف المتعاقدة الاخرى جرائم معاقب عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة ، او بعقوبة اشد لدى اى من الطرفين المتعاقدين وذلك اذا ماوجه اليه الطرف المتعاقد الآخر ، طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ، ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شان طلبه .

ثانيا ـــ تحدد جنسية المتهم في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم .

المادة ٣٥

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الآتي بيانهم :

اولا ـــ من وجه اليهم الاتهام عن افعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين ـــ طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة او بعقوبة اشد في قانون اي من الطرفين ايا كان الحدان الاقصى والادنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

ثانيا ـــ من وجه اليهم الاتهام عن افعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم او كانت العقوبة المقررة للافعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لانظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم اذا كان الاشخاص المطلوبين من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم او من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

ثالثا ـــ من حكم عليهم حضوريا او غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة او بعقوبة اشد عن افعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

رابعا ـــ من حكم عليه حضوريا او غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم او بعقوبة لانظير لها في قوانينه اذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم او من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

المادة ٣٦

لايجوز التسليم في الاحوال التالية :ـــ

اولا ـــ اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية .

ولا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية ولو كانت بهدف سياسي الجرائم الاتية : ـــ

ا ـــ التعدي على ملوك ورؤساء الاطراف المتعاقدة او زوجاتهم او اصولهم او فروعهم .

ب ـــ التعدي على اولياء العهد او نواب الرؤساء لدى الاطراف المتعاقدة .

جـ ـــ القتل العمد او السرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد او السلطات او وسائل النقل والمواصلات .

د ـــ التعدي على الاشخاص المحميين دوليا بما فيهم الدبلوماسيون .

هـ ـــ اخذ الرهائن .

و ـــ التعدي على سلامة الطيران المدني والمطارات المدنية والملاحة البحرية والموانىء البحرية .

ثانيا ـــ اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .

ثالثـــا : اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليـــمقد ارتكبت في حدود دولة الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الا اذا كانت هذه الجريمة قد اضرتبمصـالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

رابعا : اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائيلدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليـــــم .

خامسا : اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليمقد انقضت اوالعقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقــا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم .

سادسا: اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج حدودالطرف المتعاقد الطالب من شخص لايحمل جنسيتـــه وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليـــــهالتسليم لايجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمــــة اذا ارتكبت خارجحدوده من مثل هذا الشخص.

سابعا : اذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب .

ثامنـــا :اذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن اية جريمةلدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم او كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقـــــدثالـــــــــــث .

المـــادة ٣٧

يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة الـــعدل لدىالطرف المتعاقد طالب التسليم الى وزارة العــــــدل لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ويرفق بطلبالتسليـــــــــم ما ياتــــــــــي : ــ

اولا ــ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمهواوصافه وجنسيته وصورته ان امكـــــن .

ثانيا ــ امر القبض على الشخص المطلوب تسليمه اواية وثيقة اخرى لها نفس القوة صادرة من الجهـــات المختصة او اصل حكم الادانة الصادر طبقـــاللاوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب او صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهـــــــةالمختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

ثالثا ــ مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من اجلها ووصفها القانوني والنصـــــوص القانونية المنطبقة عليها مع صورة رسمية منأوراق التحقيـــــــــــــــق .

المـــادة ٣٨

اولا ــ يجوز في حالة الاستعجال وبناء على طلب وزارةالعدل لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا لحين وصول طلـــــبالتسليم ومرفقاته المبينة في المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية ويبلغ (يعلن) طلب القبض او التوقيف المؤقتالى وزارة العـــدل لـــدى الطـــرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم بطريق البريد او البـــرق او باية وسيلةاخرى يمكن اثباتها كتابـــــة . مع الافصاح عن نية ارساله طلب التسليم طبقا لاحــــكام المادة ٣٧من هذه الاتفاقية وتحاط الجهة الطالبة دون تاخير بما اتخذ من اجراءات بشان طلبها .

ثانيا ــ يجب الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه اذالم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم خلال ٣٠ يوما من تاريخ القبض عليه الوثائق المنصوصعليها في المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية او طلبا باستمرار التوقيف المؤقت ولايجوز باية حالة ان تتجاوزمدة التوقيف المؤقت ستين يوما من تاريخ بدئه .

ثالثا ــ يجوز في اي وقت الافراج عن الشخص المطلوبتسليمه على ان يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب اليـــــه التسليم الاجراءات التي يراها ضرورية للحيلولةدون فراره . ولا يمنع الافراج عن الشخص المطلـــوب تسليمه من القبض عليه من جديد وتسليمـــهاذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعـــــد .

رابعا ــ تحسم مدة التوقيف المؤقت الحاصل استنـــادالى الفقرة (اولا) من هذه المادة من اية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالـــــب التسليـــــــــم .

المـــادة ٣٩

اولا ــ اذا تعددت طلبات التسليم من اطراف متعاقدةمختلفة فتكون الاولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي اضرت الجريمة بامنه او بمصالحه ، ثم للطرفالمتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في حدوده ، ثم للطـــرف المتعاقد الذي ينتمي اليه الشخص المطلـــوبتسليمه بجنسيته عند ارتكابـــــه الجريمة .

ثانيا ــ اذا اتحدت الظروف يقدم الطرف المتعاقد الاسبقفي طلـــــب التسليـــــم .

ثالثا ــ اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكونالترجيح بينهما حسب ظروف الجريمة وخطورتهـــا .

المـــادة ٤٠

يسلم الى الطرف المتعاقد طالب التسليم كل مـــايوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز ان يتخذ دليلا على الجريمة او التيتكشففيما بعد بقدر ما تسمح به احكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليـــــه التسليم .

المـــادة ٤١

اولا ــ يقوم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم بتبليغالطرف المتعاقد طالب التسليم بمكان وتاريخ تسليـــــم الشـــــــــخص المطلـــــوب .

ثانيا ــ اذا لم يتسلم الطرف المتعاقد طالب التسليمالشخص المطلوب في المكان والتاريخ المحددين يجــــوز الافراج عنه بعد مرور ١٥ يوما على هذا التاريخوعلى اية حال يتم الافراج عنه بانقضاء ٣٠ يوما علـــــى التاريخ المحدد للتسليم . ولا يجوز المطالبــــةبتسليمه مرة اخرى عن الفعل او الافعال التي طلب من اجلها التسليــــــــــــم .

ثالثا ــ اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم الشخصالمطلوب او تسلمه وجب علـــى الطرف المتعاقد صاحب الشان ان يخبر الطرف المتعاقد الاخـــــــربذلك قبل انقضاء الاجل ويتفق الطرفان المتعاقدان على اجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخـــــــصالمطلوب عند انقضائه ، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل او الافعال التي طلـــــبمن اجلها التسليـــــــــم .

المـــادة ٤٢

اولا ــ اذا كان الشخص المطلوبتسليمه متهما او محكوماعليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم عـــن جريمة خلاف تلك التي طلب من اجلها التسليموجب على هذا الطرف المتعاقد ان يفصل في طلب التسليم وان يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيـــهوفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذه الاتفاقيــــــــــــــة .

ثانيا ــ وفي حالة قبول طلب التسليم يؤجل تسليــــمالشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطــــرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ، واذا كـــانمحكوما عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وتتبع في هذه الحالة احكامالمادة ٤١ منهذه الاتفاقية.

ثالثا ــ لاتحول احكام هذه المادة دون امكان ارســـالالشخص المطلوب مؤقتا للمثول امام الجهات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على ان يتعهدصراحة باعادته بمجرد ان تصدر الجهات القضائية لديه قرارهـــــا بشأنـــــــــه .

المـــادة ٤٣

اذا وقع اثناء سير اجراءات الدعوى وبعد تسليمالشخص المطلوب تعديل في تكييف الفعل موضوعالجريمة التي سلم الشخص المطلوب من اجلها فلا يجوز توجيهاتهام اليه او محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليــــم .

المـــادة ٤٤

اولا ــ لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذيسلم او محاكمته حضوريا او حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمــــة سابقة على تاريخ التسليمغير تلك التي سلم من اجلها والجرائم المرتبطة بهـــا او الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم الا فــــيالحالتـــــين الاتيتـــــــين : ــ

أ ــ اذا كان الشخص قد اتيحت له حرية ووسيلةالخروج من دولة الطرف المتعاقد المسلم اليـــه ولـــم يغادر خلال ٣٠ يوما بعد الافراج عنـــهنهائيا او خرج منه وعاد اليه باختيارة .

ب ــ اذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذيسلمة بشرط تقديم طلب تسليم جديد مرفق به المستندات المنصوص عليها في المادة ٣٧ مـــن هـــذهالاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن اقوال الشخـــص المسلم بشان امتداد التسليم ويشار فيه الىانه اتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى الجهـــات المختصة لدى الطرف المتعاقد طالبالتسليم

ثانيا : لايجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم اليه الى دولة ثالثة، في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من هذة المادة الا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه اليه، وفي هذة الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم طلبا الى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص المطلوب مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة .

المادة ٤٥

تتعهد الاطراف المتعاقدة بان تسهل مرور الاشخاص المقرر تسليمهم عبر حدودها بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم .

المادة ٤٦

اولا : يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على اجراءات التسليم التي تتم في حدوده .
ثانيا : يتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص المطلوب خارج حدود الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .
ثالثا : يتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤليته او حكم ببراءته .

الباب السابع

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون اليها

المادة ٤٧

يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية الحائزة قوة الشيء المقضي به الصادر لدى احد الاطراف المتعاقدة في دولة اي من الاطراف الاخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيها بناء على طلبه ، اذا توافرت الشروط الاتية :

اولا : ان تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لاتقل مدتها او المدة المتبقية منها او القابلة للتنفيذ عن ستة اشهر .
ثانيا : أن لاتكون العقوبة من أجل احدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة ٣٦ من هذه الاتفاقية .
ثالثا : ان تكون العقوبة من اجل فعل معاقب علية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لاتقل مدتها عن ستة اشهر .
رابعا : أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه .

المادة ٤٨

لايجوز تنفيذ الاحكام الجزائية لدى الطرف المتعاقد الاخر في الحالات الاتية : ــ
اولا : اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لايتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم .
ثانيا : اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم او الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .
ثالثا : اذا كانت العقوبة تعد من تدابير الاصلاح والتاديب او المراقبة او العقوبات الفرعية والاضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ مالم ينص عليها في قرار الحكم .

المادة ٤٩

يتم تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على ان تخصم منها مدة التوقيف الاحتياطي وماقضاه المحكوم عليه من اجل الجريمة ذاتها .



المادة ٥٠

اولا : يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم، ولايسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .
ثانيا : اذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه، اخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له ان يطلب استعادة المحكوم علية لتنفيذ مابقى من العقوبة المحكوم بها، واذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال ٣٠ يوما من تاريخ ابلاغة بهذا الاخطار ، يعتبر انه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه .

المادة ٥١

يقدم طلب تنفيذ الحكم وتبت فيه الجهة المختصة وفق الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذا الباب والمعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم .

المادة ٥٢

يجوز تنفيذ الاحكام القاضيه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في دولة احد الاطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذى اصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ .

المادة ٥٢

تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التي تقدمت بطلب النقل ومع ذلك تستثنى المصاريف التي انفقت كلها في اقليم الدولة الاخرى
ويكون توفير الحراسة اثناء النقل على عاتق الدولة التي تتحمل مصاريف النقل ولا يجوز لدولة التنفيذ، في حال ، ان تطلب استرداد المصاريف التي انفقتها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه .

الباب الثامن

الأحكام الختامية

المادة ٥٤

يتخذ كل طرف من الاطراف المتعاقدة الاجراءات اللازمة لاصدار القوانين والانظمة ، اللوائح ، لوضع هذة الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة ٥٥

يصدق على هذة الاتفاقية من الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمجلس التعاون العربي في موعد اقصاة ٣٠ يوما من تاريخ التصديق .
وتتولى الامانة العامة ابلاغ الدول المتعاقدة بذلك

المادة ٥٦

تسري هذة الاتفاقية من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها .

المــادة ٥٧

تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية مجلس التعاون العربي من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها الى هذه الاتفاقية ، لدى الامانة العامة للمجلس .

وقعت في الاسكندرية يوم الجمعة ١٢ من شهــرذى القعدة سنة ١٤٠٩ هجرية الموافــق ١٦ يونيــو سنــــة ١٩٨٩ ميلاديــــة .

عن حكــومة
المملكة الاردنية الهاشمية
راتب الــوزني
وزيــر العــدل

عن حكــومة
الجمهورية العراقيــة
اكرم عبد القادر علــي
وزيــر العــدل

عن حكــومة
جمهوريــة مصر العربية
فــاروق سيف النصر
وزيــر العــدل

عن حكــومة
الجمهورية العربية اليمنية
محسن العلفــي
وزيــر العــدل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علــى اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولــة الامــارات العربية المتحدة بشكله التالي : ــ

اتفاق للتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني
بــــين
حكــومة المملكــة الاردنيــة الهاشميــة
وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة رغبة منهما في تقوية اواصر الصداقة بينهما وتعزيز وتطوير علاقات التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين بلديهما الشقيقين على اساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتامين الظــروف الملائمة لتشجيع الاستثمارات بين البلدين ، قد اتفقتا على ما يلـــــــــي : ــ

المــادة الاولــى

يشجع الطرفان المتعاقدان حرية تصدير واستيراد المنتجات الزراعية والصناعية ومنتجات الثروات الحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشا المحلي من والى الطرف الاخر على الا تكون من المنتجات التي تقضي الانظمة المحلية بحظر استيرادها وتصديرها كما يسعى الطرفان لتقديم كافة التسهيلات الممكنة لدعم حركة الاستيراد والتصدير بين البلـــــــــدين .

المــادة الثانيــة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائــع المتداولــه بينهمــا بواسطــة وسائط النقل العائدة لكل منهما كلما امكـــن ذلـــك .

المــادة الثالثــة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسساتهما وهيئاتهما الحكومية والخاصة ذات الطابع التقنــــي وتبادل الخبراء والفنيين من رعاياهما لتقديم المساعدات ذات الطابع التقني كما يعمل الطرفان المتعاقدان علــى اتاحة الفرصة لرعاياهما للتدريب والتاهيــل في المجـــالات الاقتصادية والتقنية ويعملان على تنسيق الجهود فــي مجالات البحوث والدراسات الاقتصادية والتقنية .

المــادة الرابعــة

ا ــ يشجع الطرفان المتعاقدان انتقال رؤوس الاموال في بلديهما مع مراعاة احكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .

ب ــ لايحق لاي من الطرفين المتعاقدين نــزع ملكيــة الاستثمارات العائدة للطرف الاخر او رعاياه المستثمرة داخل حدود بلده الا لقاء تعويض عادل وعاجــل وبنفس العملة التي ورد بها راس المال المستثمر اصلا .

جـ ــ تمنح رؤوس الاموال التي يوظفها احد الطرفــين المتعاقدين او رعاياه في بلد الطرف الاخر كافة الحقوق والامتيازات والتسهيلات والضمانات التي نصت عليها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية والتي عقدت في نطاق جامعــة الـــــدول العربيـــــة .

د ــ يضمن كل من الطرفين المتعاقديــن للاشخـــاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الطرف الاخر المستثمرين في بلدة حرية تحويل الفوائد والارباح السنويــة الصافية ، كذلك اعادة تحويل راس المال وبنفس العملة التي ورد بها اصلا لاغـــراض الاستثمـــار .

هـ ــ يطبق على كل نزاع يتعلق بالاستثمارات العائــدة لكل الطرفين المتعاقدين او مواطنيهم احكام الاتفاقيــة الموحدة لاستثمــار رؤوس الاموال العربيـــة .

المادة الخامسة

أ — لتشجيع المشاريع الصناعية والعمرانية والسياحيةفي كل من البلدين يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لانشاء شركات ومؤسسات مشتركة تزاول نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية في كل منهما .

ب — يسمح لهذه المشروعات بحرية تصدير منتجاتها وتحديد اسعارها ويتبادل الطرفان المتعاقدان عند الضرورة قوائم بالسلع الخاضعة لرخص التصدير والتسعير .

المادة السادسة

لاغراض هذا الاتفاق تتم المعاملات بعملة حره قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

المادة السابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الاخر . كما يسمح كل منهما للطرف الاخر باقامة المعارض على اراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرفين

المادة الثامنة

تشكل لجنة مشتركة من ممثلي البلدين لغرض حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتقديم التوصيات والاقتراحات بشأنه .

وتعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها سنويا او بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين في ابو ظبي وعمان بالتناوب وتعتبر توصياتها نافذة بعد التصديق عليها من السلطات المختصة في كل من البلدين .

المادة التاسعة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته في انهائه باخطار خطي لاتقل مدته عن ستة اشهر على ان تطبق احكام هذا الاتفاق على الاستثمارات التي نشأت خلال العمل به الى ان يتم تصفية الحقوق المتعلقة بها خلال المدة اللازمة لتصفيته والتي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

وقع هذا الاتفاق في عمان بتاريخ الرابع من ذي القعدة ١٤٠٩ هـ الموافق الثامن من شهر حزيران ١٩٨٩ من نسختين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف باحدهما .

عن حكومة
دولة الامارات العربية المتحدة
سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية
زياد عناب
وزير الصناعة والتجارة

تعليمات بطاقة الانتخاب الشخصية الصادرة بموجب المادة ٢٥ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وما طرا عليه من تعديلات

---

١ — أ — يتولى الحكام الاداريون — كل ضمن اختصاصه — اعداد بطاقة الانتخاب الشخصية للناخبين المسجلين في الجداول الانتخابية وذلك وفقا للمعلومات والبيانات الواردة في الجداول الانتخابية واحكام المادة ٢٥ من القانون .

ب — تصدر بطاقات الانتخاب الشخصية باسم وزير الداخلية ويتم توقيعها من قبل الحاكم الاداري المختص في الدائرة الانتخابية او من يفوضه بذلك .

جـ — تصدر البطاقات الانتخابية دون صورة الناخب الا اذا طلب الناخب وضع صورته عليها .

د — يتم توزيع البطاقات المصروفة باشراف الحكام الاداريين وذلك بعد ان تصبح الجداول الانتخابية نهائية .

٢ — تعتمد بطاقات الانتخاب الشخصية التي صرفت بموجب التعليمات السابقة من قبل مكاتب الاحوال المدنية ويجوز للحكام الاداريين ادخال التعديلات الضرورية على المعلومات الواردة في هذه البطاقات وفقا للجدول النهائية او استبدالها ببطاقات جديدة .

٣ — يقوم الحكام الاداريون بفتح سجل خاص يسجل فيه اسم صاحب البطاقة وتوقيع مستلمها ويتم توزيع البطاقات بمعرفة الحكام الاداريين في الدائرة الانتخابية ، ويحق لرب الاسرة او احد افرادها ممن لهم حق الانتخاب استلام هذه البطاقة وكذلك من يحمل تفويضا بالاستلام .

٤ — تلغى التعليمات السابقة الخاصة باصدار بطاقات الانتخاب الشخصية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٣٢ تاريخ ٩—١١—١٩٨٦ .

سالم مساعده
نائب رئيس الوزراء / وزير الداخلية

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٩
تعليمات الترخيص والاعتماد للجامعات الاهلية

صادرة بموجب المادة ٧/ب من قانون الجامعات الاهلية المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ م .

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الترخيص والاعتماد للجامعات الاهلية لسنة ١٩٨٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

المجلس	:	مجلس التعليم العالي
الرئيس	:	رئيس مجلس التعليم العالي
الجامعة الاهلية	:	كل جامعة او معهد عال او كلية لاتقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات او ما يعادلها ، وتمنح الدرجة الجامعية الاولى ، البكالوريوس) على الاقل وتملكها وتشرف عليها وتديرها جهة غير حكومية .
اللجنة العليا	:	اللجنة العليا للاعتماد المؤلفة بموجب هذه التعليمات .
الترخيص المبدئي	:	الموافقة الاولية على انشاء الجامعة الاهلية .
الاعتماد العام	:	اعتبار الجامعة الاهلية مؤهلة للتدريس تاهيلا علما بعد تحقيقها للمعايير التي توضع لهذا الغرض .
الترخيص	:	السماح للجامعة الاهلية المرخصة ترخيصا مبدئيا بالمباشرة في التدريس بعد استيفائها لمعايير الاعتماد العام .
الاعتماد الخاص	:	اعتبار الجامعة الاهلية المرخصة المعتمدة اعتمادا عاما مؤهلة لتدريس تخصص معين بعد تحقيقها للمعايير التي توضع لهذا الغرض .
المؤسس	:	طالب الترخيص الذي يصرح له المجلس بانشاء جامعة اهلية .

المادة ٣ ـ يقدم المؤسس طلب انشاء الجامعة الاهلية الى الرئيس على الانموذج الذي يوضع لهذا الغرض .

المادة ٤ ـ ا ـ يصدر الترخيص المبدئي والاعتماد العام والترخيص والاعتماد الخاص بقرارات من المجلس .
ب ـ على المؤسس بعد حصوله على الترخيص المبدئي ان يوفر في مدة اقصاها اربع سنوات معايير الاعتماد العام ، والا اعتبر الترخيص المبدئي ملغى حكما .

المادة ٥ ـ يهدف الاعتماد العام والاعتماد الخاص للجامعات الاهلية الى تحقيق ما يلي : ـ
ا ـ النهوض بمستوى التعليم العالي .
ب ـ المساعدة على تنويع حقول التخصص بما يتناسب وحاجات المجتمع وسوق العمل .
ج ـ تمكين الجامعة الاهلية من الارتقاء بقدرتها على التقويم والتطوير الذاتيين لتحسين برامجها الدراسية وتطويرها .

المادة ٦ ـ تشمل معايير الاعتماد العام المجالات التالية في الجامعة الاهلية : ـ

اولا : التنظيم العلمي : ـ

يكون للجامعة الاهلية بنية تنظيمية علمية ويوضع لكل مركز في البنية وصف وظيفي وفقا للخطوط العامة التالية : ـ

ا ـ مجالس الجامعة الاهلية .

يؤلف لكل جامعة اهلية المجالس التالية : ـ
١. مجلس الامناء .
٢. مجلس الجامعة
٣. مجلس الكلية
٤. مجلس القسم

ب ـ هيئة التدريس

١. اعضاء هيئة التدريس في الجامعة الاهلية هم : ـ
ا ـ الاساتذة
ب ـ الاساتذة المشاركون
ج ـ الاساتذة المساعدون
د ـ المدرسون

٢. نسب الطلبة الى اعضاء هيئة التدريس
ـ كليات الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ١ : ٣٠
ـ كليات العلوم البحتة والزراعة ١ : ٢٠
ـ كليات الهندسة والصيدلة والتمريض ١ : ١٥

٣. تسري التعليمات المعمول بها في الجامعات الاردنية على اعضاء هيئة التدريس ومساعدي البحث والتدريس في الجامعة الاهلية في تعيينهم ورتبهم وترفيعهم واجازاتهم وايفادهم وواجباتهم .
٤. لاتزيد نسبة المدرسين في كل كلية الى مجموع اعضاء هيئة التدريس على ٢٠٪ .
٥. يجوز تكليف محاضرين غير متفرغين وفقا للأسس التي يقررها مجلس التعليم العالي على ان لا تقل نسبة اعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل كلية عن ٨٠٪ .
٦. يكون الحد الاقصى للنصاب التدريسي الاسبوعي لاعضاء هيئة التدريس المتفرغين للمرحلة الجامعية الاولى (البكالوريوس) على النحو التالي : ـ
ـ للمدرس ١٥ ساعة
ـ للاستاذ المساعد والمشارك ١٢ ساعة .
ـ للاستاذ ٩ ساعات
على ان لا تتجاوز المواد التدريسية ثلاث مواد .
ويجوز عند الضرورة اضافة ٤ ساعات اضافية لكل منهم ـ ماعدا المدرس ـ حدا اقصى بموافقته .
اما نصاب عضو هيئة التدريس غير المتفرغ فيكون ٦ ساعات حدا اقصى .

ج ـ فنيو المختبرات والمشاغل

١. يعين عدد من فنيي المختبرات والمشاغل بحيث لا تزيد نسبة الطلبة اليهم على ١:١٠
٢. لا تقل نسبة المتفرغين من فنيي المختبرات والمشاغل عن ٧٥ ٪ .
٣. لايزيد النصاب الاسبوعي للفني المتفرغ على ٢٤ ساعة تدريسية عملية .
٤. لايزيد النصاب الاسبوعي للفني غير المتفرغ على ١٢ ساعة تدريسية عملية .
٥. يشترط في فني المختبر ان يكون حائزا على الدرجة الجامعية الاولى في مجال العمل الذي يعين له .

د ـ نظام الدراسة

١. تتكون السنة الدراسية في الجامعة الاهلية من فصلين دراسيين مدة كل منهما ١٦ اسبوعا ويجوز التدريس في فصل صيفي على ان لا تقل مدته عن ٨ اسابيع .
٢. تشترط المواظبة للدراسة في الجامعة الاهلية ولا يجوز ان يتغيب الطالب عن اكثر من ١٠٪ من الساعات المقررة لاي مادة ، او اكثر من ٢٥٪ في حالة المرض او العذر القهري، واذا تجاوز ذلك يعتبر الطالب منسحبا من المادة .
٣. لا يجوز ان تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلا للحصول على الدرجة الجامعية الاولى على سبع سنوات.
٤. يكون النصاب الدراسي للطالب في الجامعة ١٨ ساعة معتمدة في الفصل حدا اقصى (او ١٨ ساعة تدريسية اسبوعية)، ويجوز ان ياخذ الطالب ٣ ساعات اضافية اذا كان معدله في الفصل السابق لا يقل عن ٨٠٪ او اذا كانت هذه الساعات ضرورية لتخرجه ، اما في الفصل الصيفي فيكون النصاب الدراسي للطالب ٩ ساعات حدا اقصى .
٥. يكون الحد الادنى من الساعات التدريسية للحصول على الدرجة الجامعية الاولى كما يلي : ـ
في كليات الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم البحت ١٢٨ ساعة
في كليات الزراعة والهندسة التطبيقية والتمريض ١٣٢ ساعة .
في كليات الهندسة والصيدلة ١٦٠ ساعة .

ثانيا ـ التنظيم الاداري :

تكون للجامعة الاهلية بنية تنظيمية ادارية ، ويوضع لكل مركز في البنية وصف وظيفي وفقا للخطوط العامة التالية : ـ
١ ـ رئيس الجامعة ونوابه .
٢ ـ العميد ونوابه .
٣ ـ رئيس القسم .
٤ ـ مدير القبول والتسجيل .
٥ ـ تستوفي الجامعة الاهلية المناصب اللازمة لادارة المكتبة وشؤون الطلبة والشؤون الادارية والمالية والصحية والخدمات .

ثالثا ـ المباني والمرافق : ـ

تكون مساحة ارض الجامعة الاهلية ومرافقها على النحو التالي : ـ

١ ـ ارض الجامعة : ـ

تحدد مساحة الجامعة الاهلية بمعدل ٤٠م٢ لكل طالب للكلية الاولى و ٣٥م٢ كلية تالية ، على ان لايزيد عدد الطلاب للكلية الجامعية الاهلية المفردة على ٣٠٠٠ طالب ، وللجامعة الاهلية على ٨٠٠٠ طالب .

٢ ـ قاعات التدريس

تكون اعداد الطلبة في الشعبة الواحدة حدا اقصى على النحو التالي : ـ
ـ كليات الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ٦٠ طالبا .
ـ كليات العلوم البحت والعلوم التطبيقية ٤٠ طالبا .
ويشترط الا تقل المساحة المخصصة لكل طالب عن ٥ر١م٢ .

٣ ـ قاعة المحاضرات

تشمل مباني الجامعة الاهلية قاعة محاضرات واحدة على الاقل بسعة حدها الادنى ٢٠٠ طالب ، بمعدل ١ر١م٢ لكل طالب .

٤ ـ المختبرات

تكون مساحة المختبر الواحد ٦٠م٢ على الاقل بمعدل ٣م٢ للطالب الواحد ولا يزيد عدد الطلبة في حصة المختبر على ٢٠ طالبا .

٥ ـ المشاغل

تكون مساحة المشغل الواحد ٦٠م٢ على الاقل بمعدل ٤م٢ للطالب الواحد ولايزيد عدد الطلبة في حصة المشغل على ١٥ طالبا .

٦ ـ المكتبة

تكون سعة المكتبة بحيث تستوعب ٢٠٪ من طلبة الجامعة الاهلية ، وبمعدل ٦م٢ للطالب الواحد .

٧ ـ سكن الطلبة

تكون مساحة سكن الطلبة بحيث يخصص ٩٢٧٠م٢ لكل ١٠٠٠ طالب اي بمعدل ٣ر٩م٢ للطالب الواحد في الجامعة الاهلية التي ترغب في ان تهيء السكن الداخلي الطلبة .

٨. مرافق للاستعمالات الخاصة

وتشمل المرافق الرياضية والوسائل التعليمية : وتكون مساحاتها بمعدل ٦ر١م٢ لكل طالب .

٩ ـ مرافق للاستعمالات العامة

وتشمل قاعات المعارض والطعام والترفيه وخزائن الطلبة ، بحيث تستوعب جميعها ٢٠٪ من طلبة الجامعة الاهلية وتكون مساحتها بمعدل ٤م٢ لكل طالب .

١٠ ـ مرافق للخدمات الصحية والمساندة .

وتشمل العيادة ومركز للحسبة بمساحات مناسبة .

١١ ـ دورات المياه

يخصص مقعد لكل ٣٠ طالبا ، كما تخصص مياه للعاملين في الاجهزة الفنية والادارية والاكاديمية .

١٢ ـ المشارب الصحية

يخصص عدد كاف من المشارب الصحية وتوزع بشكل يخدم الطلبة في مواقع تجمعهم المختلفة .

١٣ ـ الملاعب الرياضية

يكون في الجامعة الاهلية ملعب واحد خارجي على الاقل للملاعب التالية حسب المواصفات والمقاييس المعتمدة:
ـ ملعب كرة سلة
ـ ملعب كرة طائرة
ـ ملب كرة يد
ـ ملعب كرة تنس أرضي
بالاضافة الى ملعب كرة قدم اذا كان في الجامعة الاهلية تخصص تربية رياضية . ويكون في الجامعة الاهلية صالة رياضية مغلقة اذا زاد عدد طلابها على ٤٠٠٠ طالب .

١٤ـ قاعات اعضاء هيئة التدريس والاداريين

توفر الجامعة الاهلية قاعات مناسبة وكافية لاستعمالها مكاتب لاعضاء هيئة التدريس والاداريين فيها بحيث لاتقل مساحة الغرفة الواحدة المفردة عن ٩م٢ ومساحة الغرفة المزدوجة عن ١٥م٢ وكذلك قاعات اجتماعات مناسبة للعمداء ورؤساء الاقسام .

رابعا ـ الادوات والتجهيزات والمصادر التعليمية

١ ـ محتويات المكتبة

تلتزم الجامعة الاهلية بما يلي :ـ

أ ـ ان تحوي المكتبة عددا من الكتب بمعدل عشرة كتب لكل طالب على ان لايقل عدد الكتب في المكتبة عن ١٠٠٠٠ كتاب في اي حال من الاحوال .

ب ـ ان تكون قاعات المكتبة مؤثثة بالاثاث اللازم لجلوس الطلبة من كراسي وطاولات ولترتيب الكتب من خزائن ورفوف ومكاتب للعاملين فيها .

جـ ـ ان يكون في المكتبة المصادر الاساسية اللازمة بما في ذلك المعاجم العربية والاجنبية والموسوعات .

د ـ أن تحوي المكتبة المراجع والكتب الثقافية والمتخصصة وما امكن من الدوريات المتخصصة .

هـ ـ أن تصنف محتويات المكتبة من الكتب وغيرها حسب التصنيفات الدولية المعدلة المعتمدة .

و ـ ان تتوافر في المكتبة السجلات وخزائن الفهرسة وبطاقات التصنيف والفهرسة

٢ ـ الاجهزة والوسائل التعليمية

توفر الجامعة الاهلية الاجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس في الجامعة الاهلية وبخاصة ما يلي :ـ

أ ـ اجهزة العرض (للافلام والفيديو والشفافيات) .

ب ـ الافلام واشرطة التسجيل والخرائط والشفافيات والشرائح والمجسمات .

جـ ـ اجهزة الطباعة (الالات الكاتبة) والنسخ والتصوير .

د ـ اجهزة الحسابات اللازمة.

٣ ـ تجهيزات المختبرات والمشاغل

توفر الجامعة الاهلية المختبرات والمشاغل اللازمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والادوات والمواد اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة .

٤ ـ السجلات والملفات

توفر الجامعة الاهلية ما يلي :

أ ـ سجلات وملفات وبطاقات الطلبة ، تتعلق بقبولهم وتخرجهم وسلوكهم وامتحاناتهم وعلاماتهم وغيرها .

ب ـ سجلات وملفات وبطاقات وجلود وصولات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم

جـ ـ سجلات وملفات خاصة بتعيين العاملين فيها وتضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة .

د ـ سجلات وملفات لحفظ المعاملات الخاصة بادارة الجامعة الاهلية .

خامسا ـ مبادىء عامة

أ ـ توضع معايير خاصة في حالة رغبة الجامعة الأهلية او اي جهة اخرى في التقدم لانشاء كليات للطب او طب الاسنان.

ب ـ تضع الجامعة الاهلية التعليمات اللازمة لنظامها الدراسي ولادارة شؤونها وتنظيم اجراءات عملها وتخضع هذه التعليمات لموافقة مجلس التعليم العالي .

المادة ٧ ـ تشمل معايير الاعتماد الخاص المجالات التالية في كل تخصص في الجامعة الاهلية : ـ

أ ـ تجهيزات المختبرات والمشاغل والوسائل التعليمية .

ب ـ الكتب والمراجع المتخصصة .

جـ ـ المؤهلات العلمية والخبرات لاعضاء هيئة التدريس والفنيين .

المادة ٨ ـ أ ـ تؤلف اللجنة العليا من : ـ

١. رئيس المجلس رئيسا
٢. ممثل عن وزارة التعليم العالي يختاره الرئيس .
٣. ممثلين اثنين عن الجامعات الاردنية الرسمية .
٤. ممثل عن الجامعات الاهلية .

ب ـ يعين اعضاء المنصوص عليهم في البندين ٣ و٤ من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

جـ ـ تختار اللجنة العليا من بين اعضائها نائبا للرئيس لينوب عنه في حالة غيابه .

د ـ تعقد اللجنة العليا جلساتها بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ، ويكون الاجتماع الذى تعقده قانونيا بحضور الاغلبية المطلقة على ان يكون من الحاضرين الرئيس او نائبه ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية أصوات الحاضرين . واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس الجلسة .

المادة ٩ ـ تكون مهام اللجنة العليا على النحو التالي :

أ ـ دراسة تقارير اللجان المتخصصة لمجالات الاعتماد العام والاعتماد الخاص وتقديم توصياتها الى المجلس .

ب ـ اقتراح تطوير معايير الاعتماد العام والاعتماد الخاص كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ١٠ ـ أ ـ يؤلف الرئيس لجنة متخصصة لكل مجال من مجالات الاعتماد العام والاعتماد الخاص ويحدد عدد اعضاء كل لجنة منها واساليب عملها.

ب ـ تتولى اللجان المتخصصة لمجالات الاعتماد العام والاعتماد الخاص دراسة طلبات الاعتماد والقيام بالزيارات الميدانية للجامعات الاهلية لدراسة اوضاعها والتأكد من تحقيقها لمعايير الاعتماد وتقديم التقارير عن نتائج دراساتها الى اللجنة العليا .

المادة ١١ ـ أ ـ اذا خالفت الجامعة الاهلية اي حكم من احكام قانون الجامعات الاهلية المؤقت او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه او اذا خالفت معايير الاعتماد يقوم الرئيس بانذارها خطيا ، وعليها ازالة المخالفات خلال مدة تحدد في الانذار .

ب ـ اذا لم تقم الجامعة الاهلية بازالة المخالفة خلال المدة المحددة في الانذار او تكرر ارتكابها لها، يوجه الرئيس اليها انذارا نهائيا، واذا استمرت المخالفة بعد المدة المحددة في الانذار النهائي يعرض الرئيس الامر على المجلس . وللمجلس ان يتخذ بحقها احد الاجراءات التالية : ـ

١ ـ وقف قبول الطلبة في حقل تخصص واحد او اكثر لمدة عام دراسي .

٢ ـ وقف قبول الطلبة فيها لمدة عام دراسي او اكثر .

٣ ـ اغلاقها وسحب الرخصة واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن الطلبة المسجلين فيها .

تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٩
تعليمات المجالس واعضاء الهيئة التدريسية
الجامعات الاهلية

صادرة بموجب المادة ٨ من قانون الجامعات الاهلية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات المجالس واعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الاهلية) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

المجلس	:	مجلس التعليم العالي
الجامعة الاهلية	:	كل جامعة او معهد عال او كلية لاتقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات او ما يعادلها وتمنح الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) على الاقل وتملكها وتشرف عليها وتديرها جهة غير حكومية .
رئيس الجامعة	:	رئيس الجامعة الاهلية .

المادة ٣ — مجالس الجامعة الاهلية
مجلس الامناء .
مجلس الجامعة .
مجلس الكلية
مجلس القسم

المادة ٤ — ا — للجامعة الاهلية مجلس امناء لايزيد اعضاؤه على ٢١ عضوا من ذوي الراي والخبرة ، ينسبهم المالك من بين اعضائه ومن غيرهم . ويكون رئيس الجامعة واحدا منهم بحكم منصبه .

ب — يتم تعيين اعضاء مجلس الامناء بقرار من المجلس .

ج — يكون تعيين مجلس الامناء لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد .

د — يتولى مجلس الامناء المسؤوليات والصلاحيات التالية : —

- رسم السياسة الداخلية للجامعة الاهلية ووضع الخطط لتطويرها .
- اقرار الانظمة والتعليمات الداخلية لتنظيم عمل الجامعة الاهلية وادارة شؤونها .
- تعيين رئيس الجامعة ونواب الرئيس والعمداء .
- تدبير الموارد وتنظيم استثمار الاموال .
- اقرار التقرير السنوي .
- اقرار الحسابات الختامية والموازنة السنوية .
- تحديد الرسوم .

المادة ٥ — ا — يؤلف مجلس الجامعة الاهلية على النحو التالي : —

- رئيس الجامعة رئيسا
- نواب الرئيس
- العمداء
- استاذان من كل كلية ، تنتخبهما الهيئة التدريسية في الكلية في مطلع كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتجديد . ويجوز عند الاقتضاء انتخاب استاذين مشاركين .
- اثنان من الموظفين الاداريين الرئيسين في الجامعة يعينهما رئيس الجامعة كل سنة .
- احد طلبة الجامعة الاهلية يختاره رئيس الجامعة لمدة سنة واحدة .

ب — يتولى مجلس الجامعة الاهلية المسؤوليات والصلاحيات التالية : —

- رسم السياسة العلمية للجامعة الاهلية بما يحقق رفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي فيها وبما يلبي حاجات التنمية الوطنية .
- النظر في مشاريع خطط الدراسة المقدمة من مجالس الكليات او الاقسام واقرارها .
- اعداد مشروعات الانظمة والتعليمات الداخلية ومناقشتها
- تقويم مستوى الاداء العلمي .
- وضع تعليمات القبول وفق الاسس التي يقررها المجلس .
- تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة الى اخرى وندبهم واعارتهم للجامعات والمعاهد العالية والهيئات الاخرى ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بدون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم .
- منح الدرجات العلمية والشهادات .
- انشاء الكليات والاقسام الاكاديمية والمراكز العلمية وادماجها والغاؤها بموافقة المجلس.
- التنسيق بين النشاطات العلمية والاجتماعية في الكليات والمراكز .
- مناقشة الحسابات الختامية والموازنة السنوية ورفعها الى مجلس الامناء .

المادة ٦ — ا — يكون لكل كلية مجلس يسمى مجلس الكلية يؤلف من :

- العميد رئيسا . نائب العميد او نوابه .
- رؤساء الاقسام الاكاديمية في الكلية .
- ممثل عن كل قسم اكاديمي في الكلية ينتخبه اعضاء الهيئة التدريسية في القسم لمدة سنة واحدة.

ب — يتولى مجلس الكلية المسؤوليات والمهام التالية : —

- اقتراح خطط الدراسة في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها .
- اقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الاقسام .
- اقرار شروط قبول الطلبة في الاقسام من بين المقبولين في الجامعه الاهلية .
- الاشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين الاقسام المختلفة فيها .
- تنظيم اجراءات الامتحانات في الكلية والاشراف عليها . والتداول في نتائجها الواردة من الاقسام المختصة للبت فيها .
- التنسيب الى مجلس الجامعة بمنح الدرجات العلمية والشهادات .
- الاشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه .
- التوصية في جميع الامور المتعلقة باعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين باعمال التدريس فيها ، من تعيين، وترقية، وتثبيت، ونقل من فئة الى اخرى. وندب ،واعارة، ومنح لاجازات التفرغ العلمي والاجازات بدون راتب، وقبول للاستقالة، وانهاء للخدمات، وغير ذلك من الامور الجامعية
- اعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية .
- ابداء الراي في الموضوعات الاخرى التي يحيلها عليه عميد الكلية .

المادة ٧ — ا — لكل قسم من اقسام الكلية مجلس يتالف برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع اعضاء هيئة التدريس فيه .

ب — يمارس مجلس القسم المسؤوليات والمهام التالية : —

- تقديم الاقتراحات الى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم وما من شانه النهوض بالقسم والكلية .
- تنسيق المناهج التدريسيه للمواد في القسم .
- تشجيع نشاطات البحث العلمي في القسم وتنسيقها .
- ابداء الراي في الترقيات وطلبات التعيين لاعضاء هيئة التدريس او المحاضرين في القسم
- توزيع الدروس والمحاضرات .
- ابداء الراي في الموضوعات الاخرى التي يحيلها عليه عميد الكلية او رئيس القسم .

المادة ٨ — أ. يكون للجامعة الاهلية رئيس مسؤول عن ادارة شؤونها ، وهو آمر الصرف فيها ويمارس المسؤوليات والصلاحيات وفقا لهذه التعليمات بما في ذلك ما يلي :
١ — ادارة شؤون الجامعة الاهلية العلمية والمالية والادارية وفقا للتعليمات والقرارات الصادره بمقتضاه .
٢ — تمثيل الجامعة الاهلية امام جميع الجهات والهيئات والاشخاص وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة الاهلية بما لا يتعارض وهذه التعليمات .
٣ — دعوة مجلس الجامعة الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته والاشراف على توثيق قراراته ومتابعة تنفيذها .
٤ — تقديم تقرير الى مجلس الجامعة ورفعه بعد ذلك الى مجلس الامناء في نهاية كل عام دراسي عن اداء الجامعة وعن شؤون التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع ونواحي النشاطات الاخرى في الجامعة الاهلية مع اي اقتراحات يراها مناسبة .
٥ — تعليق الدراسة كليا او جزئيا في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى انها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار واذا زادت مدة تعليق الدراسة عن اسبوعين فعلى رئيس الجامعة عرض الامر على مجلس التعليم العالي لاتخاذ القرار النهائي في هذا الاجراء .
ب — يشترط في رئيس الجامعة ما يلي :—
— ان يكون اردنيا ويجوز ان يكون من ابناء الدول العربية الاخرى .
— ان يكون قد شغل رتبة الاستاذية .
جـ — يعين رئيس الجامعة بقرار من مجلس الامناء ومصادقة المجلس .

المادة ٩ — أ — يعاون رئيس الجامعة نائب او اكثر ويشترط فيمن يعين نائبا لرئيس الجامعة ان يكون قد شغل رتبة الاستاذية .
ب — يعين نواب رئيس الجامعة بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة .
جـ — يحدد رئيس الجامعة بقرار منه صلاحيات كل من نوابه ومسؤولياتهم .

المادة ١٠ — أ — يعين للكلية عميد يدير شؤونها التعليمية والادارية وامور البحث العلمي وفقا لسياستها واهدافها المقررة .
ب — يعين العميد بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب رئيس الجامعة .
جـ — يشترط فيمن يعين عميدا ان يكون قد شغل رتبة الاستاذية . الا انه يجوز لمجلس الامناء بناء على تنسيب رئيس الجامعة ان يعين احد اعضاء الهيئة التدريسيه قائما باعمال العميد . ماعدا في الكلية الجامعية الاهلية المفردة فيجب ان يكون العميد قد شغل رتبة الاستاذية .

المادة ١١ — يعين لكل قسم من اقسام الكلية رئيس بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية ويشترط ان يكون من اعضاء هيئة التدريس وبرتبة استاذ . ويجوز في حالات خاصة يقدرها عميد الكلية ورئيس الجامعة تعيين احد اعضاء هيئة التدريس في القسم قائما باعمال رئيس القسم .

المادة ١٢ — أ — يدعى كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذه التعليمات الى الاجتماع من قبل رئيس ذلك المجلس او من ينوب عنه في حالة غيابه
ب — لرئيس الجامعة دعوة اي من مجالسها للاجتماع .
جـ — لنصف اعضاء اي مجلس على الاقل تقديم طلب الى رئيسه لعقد اجتماع له ، وعلى رئيس ذلك المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه

المادة ١٣ — أ — يتالف النصاب القانوني لجلسة كل من المجالس المنصوص عليها في هذه التعليمات بحضور اكثرية عدد اعضائه .
ب — تصدر القرارات لكل مجلس من المجالس الواردة في هذه التعليمات باصوات الاكثرية المطلقة للحضور واذا تساوت الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح

المادة ١٤ — يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن اي مجلس الى المجلس الذي يعلوه تسلسلا ويكون القرار الصادر عن المجلس المعترض اليه قرارا قطعيا غير قابل للطعن امام اي جهة اخرى

المادة ١٥ — لايجوز لاي من اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين اومساعدي التدريس او البحث ان يشترك في اتخاذ قرارات تتعلق بتعيين اي من اعضاء الهيئة التدريسيه او المحاضرين او مساعدي التدريس والبحث او ترقيته او تقييم عمله اذا كان يعلوه رتبة .

المادة ١٦ — يفوض الى مجلس الكلية في الكلية الجامعية الاهلية المفردة او المعهد العالي الاهلي مهام مجلس الجامعة الاهلية وصلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة ١٧ — تسرى الاحكام والاسس المعمول بها في الجامعات الاردنية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث والتدريس في الجامعة الاهلية في تعيينهم ورتبهم وترقيتهم .

تصحيح خطا

وقع خطا مطبعي في المادة ٣ من القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب والمنشور في الصفحه ٤٣٦ من عدد الجريدة الرسمية ٣٦١٢ الصادر بتاريخ ١—٢—١٩٨٩ حيث ورد في مطلع المادة ٣ المشار اليها عبارة :

يلغى نص المادة ٢٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي — خطا .

والصواب هو :—

يلغى نص المادة ٢٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي .